

فرض سوي الثمن وثالث الابن لأخذ صاحب الفرض فرضه وكافت للاخت من الابوين
 نصف الميراث قاله يوشع كان لثلاث العلات فلما يكون نصف المال مع لجد
 فان بق شيء كان لهم وذلك لجد واخت لاب وام واختين لاب فهمها المقاسم
 خير لجد لان جعله كاف فكان في المسئلة عن اخوات فلجد سهمان فيبقى ثلثا
 اسهم فلما اخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف وأكثر للمسئلة
 ففرضنا كاف في فرض النصف صارت عشرة فلجد ربعه وللأخت من اب وام خمسة
 فيبقى سهم واحد لا يستقيم على الاختين فرضنا عددهن في عشرة صارت لجد
 عشرين منها لجد المسئلة فلجد ثمانية وللأخت من الابوين عشرة وللأختين
 لاب اثنان وابد ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للأختين لاجل سهم المال وتصح
 عشرون ولك في تصحيح المسئلة انه نقول لجد سهمان ولكل اخت سهم واحد
 ثم انه الاخت من الابوين يسترد من الاختين ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف
 فيبقى للأختين لاب نصف سهم فلعل منها سبع فوقع السهم بالربع فرضنا سهم
 في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لثلاث العلات
 سبعة واما مثال ما يبقى لهم سبعة بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضنا فقه
 ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اربعة واحدة لاب مكانه الاختين لاب
 لم يبق لها شيء وذلك لان لجد باخذ سهمها بالمقاسم نصف المال وهو خير له من
 ثلثة فيبقى نصف الفرض للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا
 الحال اذا كانت في ثلثي الاعيان اخواته فضا عددا فان كان الثلث خيرا لجد
 المقاسم او مساويا لها اخذ لجد الثلث وكان الثلث من نصيب الاخوات في الابوين

وان

وان كانت المقاسم خيرا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين
 لثلاث الاخوات فلم يبق على التقدير الاول مقدار فرضين وعليا الثاني ما هو اقل منه
 فلم يبق لثلاث العلات سبعة على التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد والاخر
 من ثلثي الاعيان او العلات او كلاهما في صورة العادة كما هو ذم سهم فلجد سهمها
 افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اي يدفع الى ذي السهم سهمهم ثم
 يعطى لجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسم المذكورة سابقا وثالث ما
 يبقى وسدس جميع المال وذلك افضل ما المقاسم كزوج وجد وان بق فان المسئلة
 من اثنين لوجود النصف واحد منها للزوج والاخر للجد والباقي مناصفة ولا يتم
 عليها فرضنا في درهم في اصل المسئلة حصل اربعة فلجد سهم اثنان ولكل واحد
 في ثلثي المال واحد فقد حصل له بالمقاسم سبع جميع المال وهو افضل من سدس
 وكذا ان ثلث ما بقي سهمها لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي
 السهم لجد وجدة واخوين واخت فالمسئلة هي ثمانية وستة للجد والباقي فيبقى
 خمسة وثلثا لها فرضنا في الثلث في الستة صارت ثمانية عشر فلجد وثلثة
 فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلعل من الاخوين
 اربعة وللأخت اثنان واما كان ثلث ما يبقى سهمها افضل من المقاسم لان
 المسئلة على تقديرهما ستة ايضا للجد واحد منها فيبقى سهم فاذ اجعلنا
 لجد كاف كان هو مع الاخوين والاخت سبع اخوات ولا استقامة للثمة على
 اكبر بل سبعة يتبين فرضنا عددا للرؤوس وهو اكبر في اصل المسئلة
 وهو ستة فحصل اثنان واربعون فلجد منها سبع فيبقى خمسة وثلثون

Copyright © King Fahd University